ما نافية بتقدير الاستفهام ما بوجه رسول الله عليه السلام
ماهذه موصولة او موصوفة فنظر عمر الى وجه رسول الله عليه
السلام فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من
غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسول الله
ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي او ايماء الى ان
التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من
غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال رضي
اعتذار اعما صدر عنه وجمع الضمير ارشاد اللسامعين
كذا قاله الطيبي او ايماء الى انه مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا
للرضا واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله عليه السلام
والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون
الهمزة اي ظهر لكم موسى على الفرض والتقدير فاتبعتموه
وتركتموني لم يقتصر على الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه
وانما المحذور في اتباع يؤدي الى الترك لضللتم عن سواء
السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه
المنسوخ وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى كما في نسخة
حيا اي في الدنيا فان الانبياء احياء عند ربهم وادرك
نبوتي اي زمانها لاتبعني لان دينه صار منسوخا في زماني
ولاخذ الميثاق منه وسائر الانبياء على ذلك كما قال الله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل
رسول عام فالتنوين للتكثير وقيل خاص وهو محمد عليه السلام فالتنوين
للتعظيم والله اعلم وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب
والسنة الى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة رواه الدارمي
اي عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام كلامي لا ينسخ كلام
الله النسخ لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي
المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي
واحمد في رواية وفي رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وسند

[illegible]

ومنه نسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله عليه السلام
لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو اية الميراث
وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل
قوله عليه السلام نحن معاشر العلماء الانبياء لا نورث وكلام
الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا
للشافعي ومثاله نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه عليه السلام
كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم
نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن حجر
في كل من هذين خلاف الاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل
بالاخر لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما ولقوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم
ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله
بحمله على انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا
لا خلاف فيه كايات المسالمة بايات القتال والمنسوخ في
انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ في القران في حياة
الرسول عليه السلام بالانساء حتى روي ان سورة الاحزاب
كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى
لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرجم وهي
الشيخ والشيخة اذا زنا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة و
جوازه متفق عليه ومثاله نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فاجمع هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من
الحديث الاتي وهو قوله وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
[illegible]
اي بشرط صحتها نسخ بعضها
بعضا اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض
اياته بعضا والتشبيه في مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم
الخشني مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر
بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بطن من قضاعة
وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسله النبي عليه السلام